

قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٧/ ١٠/ ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم
والعاملين بجامعة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا برقم (٤٦٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٦/٤/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٧/٩/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٢.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/٨، ٢، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

محرر

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٦	٥,٨٨
٤٧	١١,٩٤
٤٨	١٨,٤١
٤٩	٢٥,٣٤
٥٠	٣٢,٧٧
٥١	٤٠,٧٤
٥٢	٤٩,٢٩
٥٣	٥٨,٤٩
٥٤	٦٨,٤١
٥٥	٧٩,١١
٥٦	٩٠,٦٨
٥٧	١٠٣,٢٣
٥٨	١١٦,٨٧
٥٩	١٣١,٧٤



- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١) انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) وبحد أقصى وفقاً للمادة (١٢ مكرر) .

(٢) انتهاء خدمة العضو بالوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) بعاليه .

مادة (١٢ مكرر) :

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

الحد الأقصى للميزة التأمينية في جميع الحالات انتهاء الخدمة مائتان ألف جنيه .

ثانياً : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :

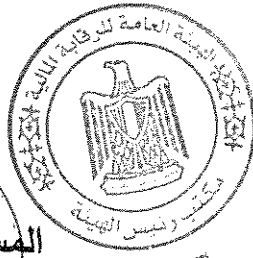
هـ- رسم انضمام للأعضاء الجدد بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) يسدد لمرة واحدة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا

وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٢٢ /) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																						
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :-</u> يشترط في العضو ما يلي : د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :-</u> يشترط في العضو ما يلي : د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وأجر الاشتراك وطبقاً للجدول التالي :																																						
<table> <tr> <th>رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٥,٨٨</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>١١,٩٤</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>١٨,٤١</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٢٥,٣٤</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٣٢,٧٧</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٤٠,٧٤</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>٤٩,٢٩</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>٥٨,٤٩</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>٦٨,٤١</td><td>٥٤</td></tr> </table>	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٥,٨٨	٤٦	١١,٩٤	٤٧	١٨,٤١	٤٨	٢٥,٣٤	٤٩	٣٢,٧٧	٥٠	٤٠,٧٤	٥١	٤٩,٢٩	٥٢	٥٨,٤٩	٥٣	٦٨,٤١	٥٤	<table> <tr> <th>رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٢,٨٥</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٨,٧٠</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>١٤,٩٥</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٢١,٦٣</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٢٨,٨٠</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٣٦,٤٩</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>٤٤,٧٤</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>٥٣,٦٢</td><td>٥٣</td></tr> </table>	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٢,٨٥	٤٦	٨,٧٠	٤٧	١٤,٩٥	٤٨	٢١,٦٣	٤٩	٢٨,٨٠	٥٠	٣٦,٤٩	٥١	٤٤,٧٤	٥٢	٥٣,٦٢	٥٣
رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																						
٥,٨٨	٤٦																																						
١١,٩٤	٤٧																																						
١٨,٤١	٤٨																																						
٢٥,٣٤	٤٩																																						
٣٢,٧٧	٥٠																																						
٤٠,٧٤	٥١																																						
٤٩,٢٩	٥٢																																						
٥٨,٤٩	٥٣																																						
٦٨,٤١	٥٤																																						
رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																						
٢,٨٥	٤٦																																						
٨,٧٠	٤٧																																						
١٤,٩٥	٤٨																																						
٢١,٦٣	٤٩																																						
٢٨,٨٠	٥٠																																						
٣٦,٤٩	٥١																																						
٤٤,٧٤	٥٢																																						
٥٣,٦٢	٥٣																																						

٧٩,١١	٥٥
٩٠,٦٨	٥٦
١٠٣,٢٣	٥٧
١١٦,٨٧	٥٨
١٣١,٧٤	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .
- هـ- رسم انضمام للأعضاء الجدد بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) يسدد لمرة واحدة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١) انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) وبحد أقصى وفقاً للمادة (١٢ مكرر) .

(٢) انتهاء خدمة العضو بالوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) بهـ



٤٦٠٧٦

٦٣,١٩	٥٤
٧٣,٥٢	٥٥
٨٤,٦٩	٥٦
٩٦,٨٠	٥٧
١٠٩,٩٦	٥٨
١٢٤,٣١	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .
- هـ- لا يوجد

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) وبحد أقصى مائة وثمانون ألف جنيه.

(٢) انتهاء خدمة العضو بالوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) وبحد أقصى مائة وثمانون ألف جنيه.

٤٦٠٧٦



مادة (١٢) مكرر) :

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

الحد الأقصى للميزة التأمينية في جميع الحالات انتهاء الخدمة
مائتان ألف جنيه .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق .

مادة (١٢) مكرر) :

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

- الحد الأقصى للميزة التأمينية في جميع الحالات انتهاء
الخدمة مائة وثمانون ألف جنيه .



٤٦٠٧٦

م. ك. ز. ف.